حدود رقابة المحكمة على صحة تسبيب الأحكام القضائية " رقابة " محكمة النقض و المحكمة الإدارية العليا

مورة عادل عبد الله يني[1]
moraadel12990@gmail.com

المقدمة:

أن تسبيب الأحكام القضائية يعد أحد أهم الموضوعات الهامة فهو التزام قانونى قائم عليه الحكم القضائى فالهدف من تسبيب الأحكام هو بث الثقة و الطمأنينة لعدالة المحكمة فى نفوس الخصوم و أيضاً يؤكد من خلاله القاضى أنه قد خاض بطلبات الخصوم و أجاب على دفوعهم المثاره و لم يغير سبباً أو يتجاوز نطاق الخصومة و أنه ناقش جميع الأدلة و درسها دراسة دقيقة .

أهمية البحث وسبب إختياره:

أن التسبيب إلتزاماً على المحكمة لابد أن تأخذه فى الأعتبار عند إصدار الأحكام القضائية و أن الخلل فيه يجعل الوهن و الضعف يتسللان إلى الحكم و قد يترتب عليه فسخه أو نقضه أو تعديله ، و ذلك لأن التسبيب هو المرأه الناصعة البياض التى من خلالها يتم إدراك الأساس الواقعى و القانونى للحكم الذى نطق به القاضى و ما تضمنه هذا الحكم من منطوق .

1 دكتوراه في القانون– جامعة أسيوط

إذن فالتسبيب هو الترجمة الصادقة لكلاً ما دار بالدعوى من دفوع و طلبات و هو الذى يجعل القاضى حذراً فى حكمه لأنه مسئولاً عن إيضاح الأسباب التى دفعته إلى أصدار حكمه وو ذلك كونه يعلم مسبقاً أنه المفتاح الرئيسى الذى بواسطته يتم الولوج إلى الحكم الصادر منه و إلى الدعوى و ذلك سواء من قبل الخصوم أو من قبل محكمة الطعن على الحكم.

و بناء على ذلك فإذا توفى فى الحكم عيب عدم التسبيب نلمس أثره من الناحية المعنوية على نفسية الخصوم و أيضاً يفقد الحكم ثقته أضف إلى الجزاء القانونى حيث يكون الحكم قابلاً للطعن و النقض .

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في:

1- ان فقهاء القانون لم يضعوا تعريفاً جامعاً مانعاً للتسبيب بل أكتفوا بضروره تواجده و تضمين الحكم الصادر للأسباب التى دعت إلى صدوره فأننا سوف نبحث فى ذلك من حيث أهمية التسبيب و كيفية رقابه محكمة النقض و المحكمة الإدارية العليا على صحة تسبيب الأحكام

2- هناك ندرة فى الأبحاث والمراجع و الدراسات التى تحدثت عن حدود رقابة المحكمة على صحة التسبيب للأحكام القضائية

منهجية البحث وخطته:

يكون البحث والدراسة في موضوع حدود رقابة المحكمة على صحة التسبيب للأحكام القضائية بأسلوب استعراضي تحليلي لآراء الفقه ونصوص القوانين المصرية والفرنسية كأصل عام، مع الاشارة والاستشهاد ببعض النصوص القانونية لقوانين آخرى كلما استدعت حاجة البحث الى ذلك من اجل الزيادة في المعلومة ورصانة وجودة البحث وبالتالي نرجح ما هومفضل ونستبعد وننقد ما هوغير ذلك، ولأجل بيان هذا الموضوع بشكل اكثر دقةً وافادةً للمعنى المطلوب

المبحث الاول

حدود رقابة محكمة النقض على التسبيب

تمهيد :-

التسبيب هو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الاحكام التى تصدر فى حقهم فمتى كانت هذه الأسباب عادلة بناء على تسبيبها نالت ثقة الخصوم و أدت إلى صيانه حق الدفاع و إستعمال الحق فى الطعن إلى أنه يفتح الطريق أمام محكمة النقض لمراقبة المحاكم فى كيفية فهمها لواقع الدعوى و رقابة صحة الأحكام و ذلك لأن عيب عدم التسبيب يفقد الحكم ثقته و يكون الحكم قابلاً للطعن و سوف نوضح ذلك تفصيلاً فى السطور القادمة من ذلك المبحث و ذلك فيما يلى من المطالب :-

المطلب الأول : أهمية تسبيب الاحكام القضائية

المطلب الثانى : جزاء الاخلال بالتسبيب

المطلب الثالث : دور التسبيب فى بسط محكمة النقض لرقابتها على سلامة الاحكام

المطلب الأول : أهمية تسبيب الاحكام القضائية

يوجب القانون فى الماده 176 تسبيب الأحكام وإلا كانت باطله ، حيث ورد نص الماده 176 من قانون المرافعات على أن " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى ينبت عليها وإلا كانت باطلة " ويلزم تسبيبها أياً كانت المحكمه التى أصدرتها ، سواء كانت أحكام قطعيه أو وقتيه ، أما الاحكام الغير قطعيه الصادره بإتخاذ أجراءات الاثبات فلا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب أصدارها .[2]

ومعنى تسبيب الاحكام هو بيان ما أقنع القاضى بما قضى به وجعله يتجه فى حكمه الى هذا الاتجاه الذى أطمأن اليه ، فالاسباب إذا تشمل الحجج القانونيه والأدله الواقعيه التى بنى عليها الحكم .[3]

ولقد أوجب القانون تسبيب الاحكام ليضمن عدم تحيز القضاه فى قضائهم وليضمن عنايتهم فى تقدير إدعاءات الخصوم وفى فهم ما أحاط بها من مسائل قانونيه وليمكن محكمة النقض من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على تطبيق القانون ، هذا فضلا عن أن القضاء المسبب يضفى الاطمئنان لنفوس المتقاضين .[4]

---

[2] – نقض 18 فبراير لسنة 1937 – مجلة المحاماه العدد 17 – ص 1005

[3] –الطعن رقم 2255 لسنة 57 ق جلسة 1989/1/22

[4] –د/ أحمد ابو الوفا – قانون المرافعات المدنيه والتجاريه – الطبعة الخامسة – 1984 – ص 753

وحتى تصدر الاحكام ناطقه بعدالتها وموافقتها للقانون يلزم أن يذكر القاضى فى أسبابه ما أستخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقه من القواعد القانونيه .

ويلزم أن يكون التسبيب جدياً ، فلا يكفى أبداء أسباب مبهمه أو غامضه أو مجمله ويلزم ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم الواحد وإلا أصبح الحكم خالياً من الاسباب التى تبرره كأن تذكر المحكمه فى أسباب حكمها عن طريق فاصل بين عقارين أنه مملوك لأحد الخصمين ثم تذكر فى موضع آخر من الاسباب أنه من الأموال العامه .

ويعتبر الحكم خالياً من الاسباب اذا تناقضت أسبابه مع منطوقه تناقضاً تاماً بحيث لا يمكن أن يتسقا كأن تقضى المحكمه على المدعى عليه بالتعويض عن حادث ضار ويجئ فى أسباب حكمها أن المدعى هو وحده المسئول عما أصابه من أضرار .

ولا يبطل الحكم إذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون ما دام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجه التى أنتهى اليها .[5]

وإذا تعددت الطلبات والدفوع وجب على المحكمه وهى تفصل فى كل منها أن تسبب القضاء فيها سواء أكان ذلك القضاء صريحاً أم ضمنياً ما لم تكن بعض هذه الطلبات مبنيه على البعض الآخر ، فتصلح أسباب بعض الطلبات أسباباً للبعض الآخر .

[5]– نقض 23 مارس 1951 – المحاماه 32 – ص 558

والاصل أن يكون كل حكم مستوفياً في ذاته جميع أسبابه فلا تصلح الاحاله فى تسبيبه على ما جاء فى ورقه أخرى ، ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء فى فرنسا أن تحيل المحكمه فى تسبيب الحكم على ما جاء فى أسباب حكم آخر كما إذا أحالت المحكمه على أسباب حكم آخر سبق صدوره فى الدعوى بين نفس الخصوم ، أو كما إذا أيدت محكمة الدرجه الثانيه حكم محكمة الدرجه الأولى إنما يشترط ألا يكون الخصوم قد قدموا مستندات جديده أو أوجه دفاع جديده أمام محكمة الدرجه الثانيه إذ يجب عليها فى هذه الحاله تقدير هذه المستندات ومناقشة الدفاع المؤسس عليها [6] كما أن القانون لم يستلزم ضرورة تسبيب الاحكام فحسب ، بل أوجب أيضاً أن تكون هذه الاسباب واضحه فى ذهن القاضى أو متفقاً عليها بين القضاه قبل النطق بالحكم ، وبعباره أخرى أستلزم القانون ضرورة أستقرار عقيدة القاضى أو القضاه على ما جاء فيه قبل النطق بالحكم .

[6] – نقض 29 يناير – 1948 مجموعة القواعد القانونيه جزء 5 – ص 530

المطلب الثانى : جزاء الاخلال بالتسبيب

إذا لم تودع أسباب الحكم فى الميعاد القانونى ، كان معنى هذا ان القضاه قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا فى أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس فيها ، فحكمهم إذن يكون قد خلا عن هذه الضمانه التى يحرص عليها المشرع فهو حكم باطل .[7]

والتمسك بهذا البطلان يكون عند طريق الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب ، فلا يجوز رفع دعوى مبتدأه بطلبه ويكون المتسبب فى البطلان وهو القاضى الذى أهمل إيداع مسودة الحكم فى الميعاد القانونى ملزماً بالمصاريف وبالتضمينات أن كان له وجه .

ويرجع ذلك الى أن مسألة التسبيب ترتبط أشد الارتباط بفكرة الحكم القضائي والحكم هو القرار الصادر عن محكمة في خصومة على النحو المحدد قانوناً، وهو إعلان عن فكر القاضي واقتناعه المستمد من وقائع النزاع وفهمه للنصوص القانونية الواجبة التطبيق أو الإعمال، بحيث يجسد القاضي رؤية القانون في الوقائع المحددة المنظورة أمامه، وهو على هذا النحو يستوجب وجود الخصومة، والخصومة هي منازعة قامت بين طرفين ونشأت بين شخصين أو أكثر، وهي بذلك ما يتعين على القاضي الفصل فيه على نحو خاص بالمنازعة، ووسيلته في ذلك هي ما يصدر عن القاضي من أحكام، وهكذا يختلف الحكم عن العمل التشريعي

[7]– د/ أحمد ابو الوفا – قانون المرافعات المدنيه والتجاريه – مرجع سابق – ص 755

الصادر عن السلطة التشريعية؛ إذ خاصية هذا العمل العمومية والتجريد كذلك يتباين مفهوم الحكم عن القرار الإداري الصادر عن الإدارة؛ لأن هذا القرار لا يفترض ثمة نزاع قائم يراد الفصل فيه بصورة مباشرة وإنما مبتغاه تحقيق المصلحة العامة وحسن تسيير المرافق العامة، وهي غاية يصبو إليها النظام الإداري الذي تضطلع به السلطة التنفيذية ويعد غايتها وهدفها المنشود [8]

[8]– د/ عبد الحميد الشواربي – قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضو الفقه والقضا – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون سنة نشر – ص٨.

المطلب الثالث : دور التسبيب فى بسط محكمة النقض لرقابتها على سلامة الاحكام

تلعب أسباب الحكم دوراً جوهريا وفعالاً فى أداء محكمة النقض لرقابتها ومتابعتها للسلامه القانونيه للحكم ، وتأويل ذلك أنه من المعلوم بالضروره أن محكمة النقض هى أعلى محكمه فى نظامنا القضائى المصرى ولهذه المحكمه دور مهم فى شأن توحيد التطبيق القانونى المتزن للقواعد الموضوعيه والأجرائيه على حد سواء ، كما أن للمحكمه دوراً فى أستقرار المفاهيم القانونيه ، وإيجاد قدر من التقارب فى إعمال النصوص وإقرارها فى مفهومها الصحيح من أجل ذلك لا تتعدد محاكم النقض وإنما هى محكمه وحيده فى أعلى السلم القضائى وهى محكمه تحاكم الحكم وهى ليست درجه من درجات التقاضى ، كما أن خصومة النقض تختلف عن خصومة الحكم المطعون فيه ، ومع ذلك فإن الاسباب الحكم أهميه بالغه لأنها وسيله فعاله لتبسط محكمة النقض رقابتها على الحكم إذ تتجلى أهمية التسبيب فى الوقوف على كون الحكم قد بنى على أسباب سليمه أو لم تكن أسباب مبرره للمنطوق .[9]

ومحكمة النقض إذ تراقب صحة أستنتاج قاضى الموضوع لما سطره فى منطوق حكمه فإنها تراقب عمله من خلال التسبيب ، لأن على القاضى أن يقيس وقائع الدعوى على القاعده الموضوعيه أو الاجرائيه بحيث يكون النص القاعده المقدمه الكبرى وتكون الوقائع المسببه المقدمه الصغرى ويكون المنطوق هو النتيجه ، وسلامة الاستنتاج هو ما تراقبه المحكمه العليا بغية التحقق من صحة الحكم ومن ثم تظهر أهمية الحيثيات

[9]– د / محمد محمود إبراهيم – النظريه العامه للتكييف القانونى للدعوى فى قانون المرافعات – سنة 1982 – بدون أسم ناشر – ص 44

ولزوم الاسباب ، لأنه مما لا يدخل فى نطاق الرقابه على قاضى الموضوع أقتناعه بالوقائع وبالوجود المادى لها ، على أنه أن اقتنع بها وأوردها فى حيثيات حكمه كان عليه أن يرتب عليها الاثر القانونى السليم أو الصحيح ، ومراقبة هذا الاستخلاص وترتيب الاثر هو ما تراقبه محكمة النقض ، وهى إذ تمد بسلطانها لمراقبة الاثر القانونى عبر الاسباب فأنها تباشر رقابتها للأثبات .[10]

ومراقبة الاثبات من مسائل القانون لا الوقائع المتروك تقديرها لسلطان القاضى وسلطته التقديريه ، ولذلك مثلاً فإنه إذا أدعى المدعى بالمسئوليه التقصيريه فى فعل المدعى عليه بغية الحكم عليه بالتعويض وأثبت المدعى الوقائع الماديه المحققه لمدلول الخطأ التقصيرى فسلمت المحكمه بوجود هذه الوقائع ، وبعلاقة السببيه الماديه بين الخطأ والضرر إلا أنها لم ترتب التعويض كنتيجه للثبوت المادى للوقائع الموجبه له ، فإن الحكم يكون معيباً ولمحكمة النقض أن تراقب ترتيب القاضى للنتيجه القانونيه التى أرتضاها المشرع فى نصوص القانون المدنى وهى التعويض .[11]

كذلك فإنه إذا كان لمحكمة النقض أن تراقب سلامة الحكم من خلال الاسباب من حيث سلامة الاستنتاج ، فإن للمحكمه أن تبسط رقابتها على كفاية الاسباب أيضاً ،

---

[10]– د / عزمى عبد الفتاح – تسبيب الأحكام و أعمال القضاه في المواد المدنية و التجارية – دار الفكر العربى – مصر – ط1 – 1983 – ص 104

[11]– د/ أحمد أبو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – منشأه المعارف – مصر – 1988 – ص275 .

إذ الرقابه القانونيه للأسباب لا تقف عند حد الاسباب الصحيحه وغير الصحيحه وإنما تمتد أيضاً لوزن الاسباب من حيث كفايتها وعدم كفايتها [12]

فالاسباب القاصره التى يوردها القاضى حكمها حكم الاحاله التى يرد الحكم فيها خلواً من الاسباب ، وهذا الحكم المتعلق بعدم كفاية الاسباب يرد على ما يتعلق بوقائع دونما يتعلق بالقانون ، إن أنه لا يعيب الاسباب أن ترد خاليه من الحيثيات المتعلقه بالنصوص القانونيه التى أعملتها المحكمه أو التى تكون قد بنت عليها حكمها .

ولما كان من المقرر أن المحكمه تراقب سلامة التسبيب من حيث سلامته أو قصوره أو عدم كفايته فإن المحكمه تراقب ايضاً الحكم لأستظهار ما بين الحيثيات من أتساق أو تضارب أو تناقض ، وتأويل ذلك أنما يجب دائماً فى الاسباب أن تكون متسقه لا تضارب بينها ولا تعارض وينصرف الأمر ذاته الى العلاقه بين الاسباب والمنطوق كما وأنه من المتصور أن يقع التضارب بين أجزاء المنطوق ذاته ، وفى هذه الحاله الأخيره يعدو من المستحيل تنفيذ الحكم ذات المنطوق المتضارب ، وفى هذه الحاله يكون من المقبول أنتهاج صاحب المصلحه الخصم فى القضيه أن يتقدم بالتماس إعادة نظر إذ هذه الحاله هى ما عناها المشرع فى الفقره السادسه من الماده 241 من قانون المرافعات ، ويعطى الفقهاء فى فقه المرافعات المصرى لهذه الحاله أمثله عديده ، أما حيثما يتبين أن الاسباب التى أوردها القاضى فى حكمه متناقضه ومن ثم يتعذر أن تؤدى الى المنطوق فإن لمحكمة النقض أن تقضى ببطلان الحكم للتناقض فى

[12]– الطعن رقم 15 لسنة 3 ق جلسة 1933/5/25

الحيثيات ، وتتحقق هذه الحاله أيضاً لو أسس القاضى حكمه على أساسين مختلفين فى نصوص القانون جمع بينهما خطأ ، على أنه لا ضير لو أن تضمن الحكم أسباباً زائده عما هو كاف لتبرير قضاءه ما دام لا تناقض بين القدر الزائد من الاسباب وبين القدر اللازم لبلوغ غاية الكفايه المبرره للمنطوق ، ذلك أنه إذا أستقام الحكم من حيث أسبابه ومنطوقه وأورد القاضى أسباب أخرى غير لازمه فإن هذا القدر الاخير لا يشوب الحكم بثمة شائبه .[13]

على أنه لا يندرج فى الاسباب الزائده التى لا ضرر منها الاسباب المتعلقه بالطلب الأصلى أو الاحتياطى أو العارض ، ويستوى أن يكون الحكم صادراً فى شأن هذه الطلبات بشكل صريح أو ضمنى ، إذ فى هذه الحاله يكون التسبيب لازماً وهو مما يدخل فى رقابة محكمة النقض على الحيثيات ، ويستوى فى ضرورة التسبيب أن يكون الحكم صادراً فى شأن دفع شكلى أو موضوعى أو دفع بعدم قبول ، أما إذا أدلى الخصم بطلب أو دفع بأسلوب غير واضح أو غير مفهوم أو كان قد تنازل عنه فإن عدم التعرض لذلك فى الاسباب لا يكون قصوراً يعيب الحكم ومن ناحيه أخرى فإنه إذا كان لمحكمة النقض أن تراقب الاسباب عند الطعن فيها فإن هناك من الاحكام ما لا يلزم تسبيبها إذا كان الحكم يحمل فى ذاته سبب صدوره ، إذ من المسلم به أن هناك أحكام لا يتعين تسبيبها كتلك الاحكام الغير قطعيه المتصله بإثبات الخصومه أوتنظيم سيرها.[14]

---

[13]– د/ أحمد أبو الوفا – نظرية الاحكام – مرجع سابق – ص 291

[14]– د/ محمد محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص76

ويعلل الفقهاء عدم رقابة محكمة النقض على عدم التسبيب هنا بعله منطقيه جوهرها أن مجرد النطق بالحكم يدل ويوضح ويدلل على سبب صدوره ، ومع ذلك يجب الحذر فى شأن لزوم تسبيب فى هذا المجال لأنه إذا عدلت المحكمه حكم أصدرته بغير أسباب فى شأن الخصومه أو تنظيم سيرها ثم عدلت هذا الحكم ، فقد لزم عليها إظهار السبب الداعى الى العدول ، ولمحكمة النقض أن تراقب الاسباب فى هذه الحاله الاخيره .

وبالاضافه الى ما تقدم فإنه لا يلزم أن تسبب المحكمه حكمها إذا كان مبناه السلطه التقديريه التى منحها المشرع للقاضى فى أختيار حكم فى ظل قاعده قانونيه دون أخرى ، وأساس ذلك أن المشرع إذ أجاز ذلك فإنه يكون قد سبب توجيه الحكم تجاه أحد القواعد القانونيه دون الأخرى ، ومن ثم فإن علة الاختيار بين القواعد وإتاحتها للقاضى هى ذاتها ما تجعل الحكم صالحاً فى منطوقه لتفهم وإدراك الاسباب ، ومن ثم فإن السلطه التقديريه المتاحه بإذن المشرع للقاضى لإعمال حكم قاعده قانونيه موضوعيه أو إجرائيه تغدو بغير حاجه الى تبرير لأنها مبرره بموجب علة النصوص فى ذاتها ، ومن أمثلة هذه الحاله ما أجازه المشرع للقاضى فى أن يأذن لأى من المدعى أو المدعى عليه بالتقدم بالطلب العارض بشرط أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى وذلك مع جواز إذن المحكمه بالطلب العارض والتى يكون لها أن تقبل هذا الطلب أو ألا تجيزه أن هى رأت عدم الارتباط ، وما تراه المحكمه فى شأن الارتباط من عدمه ليس بحاجه الى تسبيب إذ يكفى أن تشير المحكمه فى هذا الصدد الى ثبوت الارتباط أو عدمه ، وتأييداً لذلك قال الفقه وبحق بأن " الحكم لا يكون معيباً ولو لم يبين ويوضح أنتفاء الارتباط مادامت المحكمه مخيره بين قبوله أو عدم قبوله ، ولو كان بالفعل

مرتبطاً بالدعوى الاصليه مادام هذا الطلب ليس من بين الحالات التى تلزم المحكمه بقبوله بصوره عارضه ، وتطبيقاً لذلك أيضاً فإنه إذا عجلت الدعوى بعد وقفها وكأن المدعى لم ينفذ ما قررته المحكمه جاز لها الحكم بإعتبار الخصومه كأن لم تكن ، وفى هذه الحاله فإن مجرد النطق بالحكم يكشف عن سببه .[15]

وفى مقام البحث عن الرقابه الواقعيه لمحكمة النقض على التسبيب يحسن القول بأن المحكمه لا تراقب التسبيب إذا كان الحكم قائماً على أسباب الحكم فى الموضوع كتوابع الطلب الاصلى وما يرتبط به من توابع قوية الارتباط ، ومدلول هذا الحكم أنه إذا كان الاصل عندما تتعدد الطلبات أو الدفوع أن يوضح القاضى فى حكمه الاسباب الخاصه بكل طلب أو دفع ، فإنه لا مانع من إقامة جميع مفردات الحكم على أسباب عامه ، وتطبيقاً لذلك مثلاً قضت محكمة النقض " بأنه متى كانت الفوائد فى صورة القضيه تعتبر من الطلبات التابعه لطلب التعويض الأصلى وكان الحكم إذ تعرض للطلب الاصلى قد أشتمل على الاسباب التى بنى عليه قضاءه ، وهى أسباب شامله يتحمل عليها القضاء فى الطلب التابع ، فإنه لا تثريب على المحكمه إذ هى لم تورد بيان العناصر التى أستندت اليه فى هذا الخصوص مادامت عناصر التعويض الأصلى التى أوردتها وافية البيان لا يشوبها قصور[16] كذلك كانت محكمة النقض قد قضت بأن الحكم بتحديد الملزم بالمصاريف وقدرها إذا ما صدر متمشياً مع القضاء فى موضوع الدعوى فإنه يعتبر قائماً على الاسباب التى أقيم عليها الحكم فى الموضوع ،

15– د / عزمى عبد الفتاح – مرجع سابق – ص 104

16 – الطعن رقم 295 لسنة 21 ق جلسة 31 مارس 1953

كما إذا قضت المحكمه لكل من الخصمين ببعض طلباتهما وحملتهما المصاريف مناصفه عملاً بالماده 186مرافعات.[17]

وإذا كان مفاد ما تقدم أن هناك أحوال خاصه لا يلزم تسبيب الحكم فيها ، ومن ثم يعد عدم التسبيب فيها ليس بخطأ من المحكمه فى تفسير القانون أو إعمال قواعده ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب أداء القاضى مهمته فى تطبيق القانون على الوقائع من خلال عرضه الاسباب اللازمه للمنطوق ، وتباشر المحكمه هذه الرقابه فى نطاق وظيفتها كمحكمه قانون لا محكمة وقائع ، لذا للمحكمه أن تراقب مدى إحترام القاضى أحكام القواعد القانونيه الواجبه التطبيق على القضية .

كما أنها تراقب أحترام القاضى ضوابط الاثبات وطرقه حسبما نظمها القانون ، كما وأن لها أن تتحقق من إحترام القاضى القواعد والضوابط الإجرائيه فى الاثبات وما يتعلق بسلامة أستخلاص ما يترتب على الوسائل القانونيه للأثبات من نتائج قانونيه ، وبالمثل يكون للمحكمه أن تراقب عبر التسبيب ضوابط سير الخصومه ، وبالمثل فإن للمحكمه أن تراقب الاسباب المكمله للمنطوق والحيثيات التى تبرره .[18]

[17] –حكم نقض فى 26 نوفمبر سنة 1942س 4 ص 10

[18]– حكم نقض رقم 26 نوفمبر سنة 1942 س 4 ص 10

المبحث الثانى

حدود رقابة المحكمه الادارية العليا على التسبيب

أنه بناء على ما سبق و درسناه من أن دور القاضى الإدارى لا يقتصر فقط على الفصل فى المنازعات و إنما يمتد إلى خلق و إنشاء القواعد القانونية لذلك كان التسبيب إحدى وسائل رقابة المحكمة الإدااارية العليا فى الرقابة على محاكم القضاء الإدارى لضمان صدور أحكام صحيحة كاشفة كانت أم منشئة و سوف نتناول ذلك تفصيلاً فى هذا المبحث و ذلك من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول : المدلول اللغوى لمصطلح التسبيب

المطلب الثانى : الغاية من التسبيب القضائى

المطلب الثالث : رقابة محكمة الادارية العليا على التسبيب

المطلب الأول : المدلول اللغوى لمصطلح التسبيب

إن مصطلح التسبيب على عكس الاصطلاحات الأخرى (أسباب ، يسبب ، مسبب) التى ظهرت منذ قرون ، مصطلح حديث لم يظهر إلا فى القرن العشرين ويقصد به تضمين الحكم الاسباب الضروريه التى أدت إلى وجوده ، كما يقصد بكلمة يسبب عند رجال الفقه والقضاء ، إحتواء الحكم على الاسباب الواقعيه والقانونيه والضروريه والكافيه التى أدت الى صدوره .[19]

المدلول الاصطلاحى لمصطلح التسبيب

للتسبيب عدة محاولات أصطلاحيه بحسب المنظور الذى ينظر به إلى التسبيب ومن ضمن ذلك المدلول الفسلفى والمنطقى للتسبيب

يقصد بالتسبيب فى الفلسفه المقدمات التى تؤدى الى نتائج محدده تترتب عليها ، ولكى تأتى هذه النتائج صحيحه ومطابقة الواقع ، يجب أن تكون المقدمات صحيحه أيضاً ، وبالتالى تكون الاسباب منطقيه وسائغه هى الأسس التى تستند عليها النتيجه .[20]

وعرف أيضاً على أنه " بيان الأسس الواقعيه والقانونيه التى بنى عليها القاضى منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائى ، وهو نتيجة للعديد من الاعمال الإجرائيه التى تتخذ فى خصومه معينه .[21]

---

[19]– د / عزمى عبد الفتاح – تسبيب الأحكام وأعمال القضاه فى المواد المدنيه والتجاريه – دار الفكر العربى – مصر – الطبعه الاولى – سنة 1983 – ص 14

[20]– د / يوسف المصاروه – تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنيه – الدار العلميه الدوليه ودار الثقافه للنشر والتوزيع – سنة 2002 – ص 23

لذلك يكون الحكم القضائى جزء من أجزائه وبيان من بياناته ، يجب أن يقوم به القاضى لكى يبرر ما قضى به حكمه فى شكل منطوق ، إستناداً إلى الوقائع والطلبات والدفوع المعروضه عليه ، كونه هو الوسيله المؤثره فى إقناع الخصوم والدليل الذى يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعداله ، وعدم خطئها وتجنبها للصواب [22].

وفى الأخير يمكن القول أن تسبيب القاضى لحكمه يتضمن أمرين ، فهو من جهة عرض مجموعة الاسباب القانونيه والواقعيه التى أدت الى أصدار الحكم ، وبهذا المعنى يكون التسبيب عنصراً من ضمن الركن الشكلى فى الحكم ، ومن جهه ثانيه هو أن الاسباب تعبر عن العمليه العقليه التى وصل بها القاضى الى نتيجه معينه ، وبذلك يكون التسبيب إجراء ونتيجه فى نفس الوقت ، وجزء من الموضوع العمل الذى يستلزمه القانون تسبيبه .[23]

ولقد أظهرت التجربه القضائيه والممارسه العمليه للأداء القضائى الاهميه البالغه للتسبيب الاحكام ، وبينت أن أضفاء صبغة العداله على الاحكام لا تنسى ولا تبرز إلا من خلال وجود هذا التسبيب وبإنعدامه تنعدم شرعية الاحكام وقانوبيتها ، ويهدر

---

[21]– د / نبيل أسماعيل عمر – تسبيب الأحكام القضائيه فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه – مصر – دار الجامعه الجديده – سنة 2011 ص 3 .

[22]– د/ أحمد طالب – مقال منشور بمجلة المحامين العرب – العدد الرابع – ص 10

[23] – د / عزمى عبد الفتاح – مرجع سابق – ص 19

إعتبارها ، ولذلك فإن الاهميه التسبيب تظهر من جانبين ، أولهما أعتباره إلزاماً على عاتق القاضى ، وثانيهما أنه من حق من حقوق الخصوم .[24]

[24]– د / نبيل أسماعيل عمر – تسبيب الأحكام القضائيه فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه – مصر – دار الجامعه الجديده – سنة 2011 –ص 56 .

المطلب الثانى : الغاية من التسبيب القضائى

أولاً : التسبيب كألتزام على القاضى

أن قيام القاضى بتسبيب أحكامه هو التزام قانونى حيث ألزم المشرع القاضى بتسبيب أحكامه لضمان حقوق المتقاضين من تعسفه وتعزيزاً لثقته فيه ، وضمانه لحسن سير العداله ، فالتسبيب يضمن بناء الحكم القضائى وإصداره بعيداً عن هوى القاضى وميولاته الشخصيه ، ويضمن إطلاعه على كل وقائع القضيه ومستنداتها ، وكل ما أبداه الاطراف من طلبات ودفوع فيها ، ومدى قيامه بواجبه فى البحث عن الحقيقه فيها ، وذلك ما يقيد سلطة القاضى ويدفعه الى الحرص والفطنه عند إصدار الحكم فيكتسب بذلك قوه ومتانه .

والتزام القاضى بتسبيب حكمه ليس له معنى ضيق فحسب بل له معنى واسع يستمد فحواه من رسالة القضاء كجهاز فى إحقاق الحق وإرساء العداله ، لان قواعد الاجتهاد القضائى يرسيها القاضى بحكمه ، وبصفه أدق بتسبيب حكمه ، وتبعاً لذلك يكون للقاضى دور خلاق لقواعد الحقوق التى تنبع من الشروط التقنيه المفروضه على التسبيب الذى يتعلق بالواقع والقانون ، ويتجسد دور القاضى المتعلق بهذا الجانب فى أنه ينشئ قواعد قانونيه ، لأنه عندما يقوم بتأويل النصوص التشريعيه ، إنما يقوم فى الحقيقه بتكملة النص التشريعى الناقص .[25]

[25]– د/ أحمد ابو الوفا – نظرية الاحكام – المرجع السابق – ص 173

ويعد تسبيب الأحكام من أهم الضمانات لنزاهة القضاه وحيادهم وعدم تحيزهم عند الفصل فى القضايا المطروحه عليهم ، ويبعد عنهم الشبهات ويزيل الشكوك التى قد تحوم حول قضائهم ، فتقوى عدالة الحكم وتصمد أمام كل نقد أو تعليق ، بل أن تسبيب القضاه لأحكامهم هو ضمانه وحمايه لهم كذلك من كل ضغط يمارس عليهم .

ثانياً : التسبيب كحق للخصوم

يعد التسبيب أضافه الى كونه التزام من الالتزامات الواقعه على عاتق القضاه حق من حقوق الخصوم ، إذ أنه هو الضمان الاساسيه للأحترام مبدأ كفالة حق الدفاع وتبعاً لذلك فقد أوجبت التسبيب يقتضى أن يعرض القاضى فى معرض تسبيب حكمه ، الوقائع وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم ، وقبول بعضها ورفض الآخر والحكم لصالح أحد الخصوم ضد الآخر ، وتبيان مبررات ذلك بوضوع ودقه ، وبالتالى يكون قد أحترم حقوق الأطراف ومبدأ الوجاهيه بينهم ، بل أن تسبيب الحكم يعد من مقتضيات علنية العداله وواجهيتها ، وهو مبدأ من مبادئ حقوق الانسان قررته الاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان فى .[26]

كما أن التسبيب هو ترجمه لحق الخصوم فى أن يقنعهم القاضى خصوصاً ومرفق العداله عموماً بعدالة أحكامه ، وهو ما يعزز ثقتهم فى القضاء ، ويبعث فى أنفسهم الطمأنينه على حقوقهم ومراكزهم القانونيه المختلفه وبذلك تتحقق أهم وظيفه لجهاز العداله .

[26]– د/ عزمى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 24

ثالثاً : لزوم الأسباب الواضحة المنطقية المستمدة من الوقائع

من المجمع عليه في الفقه والقضاء المصري والفرنسي مثلما هو الحال في النظم الإجرائية المقارنة قاطبة أنه حيثما يلزم تسبيب الأحكام القضائية – وهي كذلك كأصل عام – فإن للتسبيب مقتضيات وأصول يجب مراعاتها؛ إذ أسباب وحيثيات الحكم يجب أن تكون ظاهرة وواضحة وليست مبهمة أو غامضة وأن تكشف الأسباب عما يؤدي إلى المنطوق، وأن تكون متسقة مع بعضها البعض في غير تنافر أو تناقض أو تعارض أو اضطراب، كما يجب أن تكون الأسباب مستمدة من القضية وأوراقها وليست مستمدة من العلم الذاتي للقاضي أو من وقائع لم تكن مطروحة داخل مجلس القضاء ومناط ذلك اشتمالها على كافة ما أثاره الخصوم والأطراف في القضيه أثناء نظر الدعوى وبالأخص أن ترد الأسباب على عناصر المطالبة الأولى التي وردت في صحيفة الدعوى وما تلا ذلك من مطالبات أخرى أثنا نظر الدعوى، وما أثاره الخصوم من أوجه دفاع أو دفوع، ومع ذلك على القاضي أن يورد في أسباب الحكم ذكر الحيثيات التي حدت به الى الانتهاء إلى الحكم بحسب منطوقه، كما وأن له أن يضمن الأسباب ما يتمشى مع النصوص القانونية التي اعتد بها لبلوغ منطوق الحكم.[27]

[27] – د / سيد أحمد محمود – أصول التقاضي – دار نهضة مصر – طبعة 2001 – ص 32

رابعاً : تسبيب الأحكام من العناصر "الشكلية" في الحكم

ويعد التسبيب من الطبيعة الشكلية في الحكم القضائي ذلك أن الأسباب تندرج في المجال الشكلي للحكم، وينصرف التسبيب إلى ما يتعلق بالوقائع أو ما قد تسوقه المحكمة في حكمها من أسباب قانونية؛ إذ الأسباب تناول للوقائع والأدلة، وهي الحيثيات التي حدت بالمحكمة إلى الاعتداد بالواقعة أو الوقائع الأساسية، وإذا قدرت المحكمة أن تورد الأسباب القانونية فإنها تدلل بذلك على المعطيات المنطقية الدالة على ما انتهت إليه المحكمة في منطوق حكمها.

خامساً : الأسباب الواقعية والقانونية

يعلل الفقهاء في فقهنا المصري لزوم الأسباب الواقعية التي يستند إليها الحكم القضائي بذات الأسباب التي يرد إليها ذلك في الفقه الفرنسي؛ لأن صحة الحكم رهن بذكر وإيراد أسبابه؛ لأن في ذكرها ما يتيح مقارنتها بالحقيقة المطلقة باعتبارها غير متاحة للإنسان، ثم إن المشرع قد أراد بذلك ضمان العدالة وهو ما يلزم في تحققه التدخل في كيفية تكوين القاضي لرأيه في شأن الوقائع وفي ذلك ما يدعو القاضي ذاته إلى إظهار أسباب اقتناعه بمنطوق قضائه، كما وأنه يتيح رقابته في الاستنتاج وفقاً للمجرى العادي المألوف للأمور خاصة وأن العدالة في المنظور البشري هي العدالة النسبية وليست المطلقة التي لا علم للبشر بها وإن وصفت مجازاً بأنها مطلقة

حيث إن الحقيقة لا سبيل إليها على نحو يقيني ولكنها القدر الممكن من تلك الحقيقة المتكامله .[28]

[28]– د/ عزمى عبد الفتاح – مرجع سابق – ص 97

المطلب الثالث : رقابة محكمة الاداريه العليا على التسبيب

تعد الأحكام القضائية وسيلة القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم الاعتداء عليها، فضلاً عن كونها مصدراً من مصادر القانون الإداري، إذ أن وجود الحقوق لا يعني حمايتها تلقائياً، بل تتعرض هذه الحقوق للاعتداء عليها غالباً على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تمنع مثل هذا الاعتداء. وللأحكام القضائية شروط صحة يدخل من بينها صحة الأسباب والتي يدلل عليها القاضي من خلال اسناد أحكامه لوقائع بعينها من خلال التسبيب، الذي يحقق غرضان مهمان هما عدالة فضلى ورقابة فعالة من قبل المحاكم الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري. وإذا كان لتسبيب الأحكام أهمية كبرى لكونها السبيل الأوحد ليأتي الحكم مستوفياً لجميع البيانات وافياً في فحواه وغير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء، فأن تلك الأهمية تتضاعف في القضاء الإداري، إذ لا يقتصر دور القاضي على الفصل في المنازعات بل يمتد دوره ليخلق وينشئ القواعد القانونية، لذا كان التسبيب احدى وسائل رقابة المحاكم العليا في الرقابة على محاكم القضاء الإداري، لضمان صدور أحكام صحيحة كاشفة كانت أم منشئة. ولعل تلك الأهمية تتضاعف إذا ما وضعنا في الحسبان أن الإدارة التي يقع عليها عبء تنفيذ الأحكام القضائية قد تتخذ من غموض الحكم مبرراً لعدم التنفيذ مما يؤدي إلى انعدام الفائدة من الحكم الصادر عن القضاء الإداري للخصوم لعدم تنفيذه، لذا يعدّ تسبيب الأحكام أمراً مهماً في الحالتين لضمان صدور أحكام صحيحة فاعلة غير معرضة للنقض تلزم الإدارة بالتنفيذ لصالح الأفراد ، وثانياً لأثبات بحث المحكمه للموضوع من كامل أوجه الادعاء

والدفاع المقدمه فيه [29]. وبناء على ذلك قضت المحكمه الاداريه العليا بأنه " سبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته، لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا، كذلك القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم . الحكمة التى اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهى حمل القاضى على العناية بحكمه لتوخى العدالة فى قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهى لازمة لتمكين محكمة الطعن من اجراء الرقابة على الحكم . الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذى يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائى لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.[30]

كما قضت " تسبيب الأحكام يعتبر شرطاً من شروط صحتها، ولذا فإنه يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وكذلك فإن

[29]– د / سليمان الطماوى – التعسف فى استعمال السلطة – دار الفكر العربى – 1977 – ص 678

[30]– الطعن رقم 2431 لسنة 41 القضائية جلسة 27 من يوليو سنة 1996

القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم – وتسبيب الأحكام يعنى بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها المحكمة حكمها – والحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهى حمل القاضي على العناية بحكمه وتوخى العدالة في قضائه كما أنها تحمل على اقتناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم – تحقيقاً لهذه الأمور فإن الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها عقيدتها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المتقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم – يعد قصوراً في تسبيب الأحكام القول بأن المخالفة المنسوبة للمتهم ثابتة من التحقيقات أو أقوال الشهود أو اعتراف المتهم إذا لم يورد الحكم مضمون ما ورد بالتحقيقات من أدلة على ارتكاب المخالفة وأن يناقش المبررات وأوجه الدفاع التي ساقها المتهم تبريراً

لأقواله، إذ يعتبر الحكم عندئذ صادراً مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يؤثر فيه ويؤدى إلى بطلانه .[31]

[31] –طعن رقم 980، 1399، 1505 لسنة 42 قضائية – عليا

الخـــــاتمة

دراستى أنصبت فى هذا البحث المتواضع على مدى التزام القاضى بتسبيب الأحكام القضائية و إلا كان الحكم باطلاً و التسبيب هو المحل الذى يمكن المحكمة من بسط رقابتها على الأحكام المطعون فيها و متى خلى الحكم من التسبيب أو شابه وجه م أوجه الطعن أعتبر الحكم باطلاً و ذلك لأن التسبيب من النظام العام .

و الرقابة المفروضة على التسبيب تعد من القواعد الأساسية لضبط عمل القاضى عند إصداره للحكم و الكشف عن الوسائل التى توصل بموجبها إلى تحقق الحكم العادل فى ظل هذه الرقابه المفروضة علي تلك الأسباب من حيث اتفاقها مع الواقع و القانون .

فالقضاء المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وامعان النظر، والقضاء المسبب يمكن المحكمة الاستئنافية من تقدير الأحكام المطعون فيها، ويمكن محكمة النقض و المحكمة الإدارية العليا من مراقبتهما حتى تشرف على تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة. للاعتبارات السابقة فقد نص المشرع على أن الأحكام تكون باطلة إذا لم تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها.

و بناء على ما سبق يتضح أن التسبيب ليس مجرد عمل قضائى شكلى فلا يكفى أن يورد القاضى فى حكمه أسباب أو حيثيات أياً ما كانت و إنما للتسبيب ضوابط و أصول إن خالفها القاضى أو تغاضى عنها كان الحكم مشوباً بالبطلان إعمالاً لحكم الماده 176 مرافعات ، إذ أنه من الضرورى أن تكون الأسباب كافية و غير متهاترة و أن تكون واضحة و غير مبهمة و أيضاً تنعدم الأسباب إذا كانت غير موجوده أصلاً

فى الحكم و تنعدم لو كانت غير متماسكة بشكل واضح و قطعى ، و تعتبر الأسباب باطلة لو كانت متضاربة و متناقضة و مستمده من وقائع لم تطرح للمواجهة بين الخصوم و لم تكن هذه الوقائع وارده فى أوراق القضية لأن الأسباب الصحيحة يجب أن تتضمن الرد على كل ادعاء قدمه الخصوم و برهنوا عليه بالأدلة و أن تتضمن أيضاً الرد على كل دفع أو طلب أو أحد الدفوع من مختلف الأنواع .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. د/ احمد ابو الوفا – قانون المرافعات المدنية و التجارية – الطبعة الخامسة – 1984.

2. د/ عبدالحميد الشواربى – قواعد تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية فى ضوء الفقة و القضائ – منشأه المعارف بالاسكندرية – بدون سنة نشر .

3. د/ محمد محمود ابراهيم – النظرية العامة للتكييف القانونى للدعوى فى قانون المرافعات – 1982.

4. د/ احمد ابو الوفا – نظرية الاحكام فى قانون المرافعات – مصر – منشأه المعارف – 1988.

5. د/ عزمى عبد الفتاح – تسبيب الاحكام واعمال القضاه فى المواد المدنية و التجارية – دار الفكر العربى – مصر – ط1 – 1983.

6. د/ يوسف المصاروه – تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية – الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع – 2002.

7. د/ نبيل اسماعيل عمر – تسبيب الأحكام القضائية فى قانون المرافعات المدنية و التجارية – مصر – دار الجامعة الجديده – 2011.

8. د/ سيد أحمد محمود – أصول التقاضى – دار نهضة مصر – 2001.

9. د/ سليمان الطماوى – التعسف فى أستعمال السلطة – دار الفكر العربى – 1977.

ثانياً: المجلات العلمية :-

د/ أحمد طالب – مجلة المحامين العرب – العدد الرابع